

شرح السيوطي لسنن النسائي

348 - لا نرى إلا الحج بضم النون أي لا نطن فلما كنا بسرف بفتح المهملة وكسر الراء وفاء موضع قريب من مكة بينهما نحو عشرة أميال وهو ممنوع الصرف وقد يصرف هذا أمر كتبه
إلى على بنات آدم روى عبد الرزاق بسند صحيح عن بن مسعود قال كان الرجال والنساء في بني إسرائيل يصلون جميعا فكانت المرأة تتشرف للرجل فألقى إلى عليهن الحيض ومنعهن المساجد
قال الراوي لا مخالفة بين هذا وبين حديث الباب فإن نساء بني إسرائيل من بنات آدم فعلى
هذا قوله على بنات آدم عام أريد به الخصوص قال الحافظ بن حجر ويمكن الجمع مع القول
بالتعميم بأن الذي ألقى على نساء بني إسرائيل طول مكثه بهن عقوبة لهن لا ابتداء وجوده
وقد روى بن جرير وغيره عن بن عباس في قوله تعالى في قصة إبراهيم وامرأته قائمة فضحكت
أي حاضت والقصة متقدمة على بني إسرائيل بلا ريب وروى بن المنذر والحاكم بسند صحيح عن بن
عباس أن ابتداء الحيض كان على حواء بعد أن